

## باب المساقاة

وسياتي تعريفها إن شاء الله .

### ( وهي جائزة بالسنة )

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ يَنْصِفُ الثَّمَرَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ،  
فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ - .

وَلِمُسْلِمٍ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا ) .

فقوله ( من ثمر ) هذه مساقاة ، وقوله ( أو زرع ) هذه مزارعة .

فجمهور العلماء على جوازها .

قال ابن رشد : أما جوازها - يعني المساقاة - فعليه جمهور العلماء مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وأحمد ، وداود . ( بداية المجتهد ) .

وقال الماوردي : والمساقاة حكمها جائزة ، لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها ، وهو قول الفقهاء إلا أبا حنيفة دون أصحابه ، فإنه تفرد بإبطالها .

للحديث السابق ، وجاء في بعض الروايات ( أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض من الثمرة ) .

وفي رواية للبخاري ( أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ) .

فقوله ( أن عملوها ) يراد به المساقاة ، حيث يطلق أهل المدينة على المساقاة المعاملة .

وقوله ( أن يزرعوها ) يراد بها المزارعة ، فالحديث جمع بين عقدي المساقاة والمزارعة .

### ( وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره )

هذا تعريف المساقاة .

فالمساقاة : لغة مشتقة من السقي لأن السقي هو أهم الأعمال الذي يستفيد منها التمر .

وتعريفها : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره مشاع .

مثال : إنسان عنده أرض وعليها أشجار من نخيل وأعناب ورمان وغيرها ، فأعطاه شخصاً ينميها بجزء من الثمرة .

والمزارعة : مأخوذة من الزرع ، وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها .

مثالها : إنسان عنده أرض بيضاء وليس فيها زرع ، فأعطاه فلاحاً يزرعها وله نصف الزرع - مثلاً - فهذا يجوز .

#### فائدة : ١

جاء في ( كشاف القناع ) وَصَحُّ الْمُسَاقَاةِ بِلَفْظِ مُسَاقَاةٍ لِأَنَّهُ لَفْظُهَا الْمَوْضُوعُ هَا ، وَ بِلَفْظِ مُعَامَلَةٍ وَمُفَالَجَةٍ ، وَأَعْمَلُ بُسْتَانِي هَذَا حَتَّى تَكْمُلَ ثَمَرَتُهُ وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهَا ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَعْنَى ، فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ صَحَّ كَالْبَيْعِ .

#### فائدة : ٢

جاء في ( كشاف القناع ) وَصَحُّ هِيَ ، أَيُّ الْمُسَاقَاةِ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ ، ... فَلَوْ قَالَ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ لِي فِي هَذَا الْحَائِطِ بِنِصْفِ ثَمَرَتِهِ أَوْ زَرْعِهِ صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَعْنَى وَقَدْ وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ .

وقال ابن قدامة : وَإِنْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ لِي فِي هَذَا الْحَائِطِ ، حَتَّى تَكْمُلَ ثَمَرَتُهُ ، بِنِصْفِ ثَمَرَتِهِ .

ففيه وجهان : ... وَالثَّانِي يَصِحُّ .

وَهُوَ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدِّ لِلْمَعْنَى ، فَصَحَّ بِهِ الْعَقْدُ ، كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا . ( المغني ) .

### ( ويشترط أن يكون هلكى ثمره يهكلى ) .

هذا الشرط الأول : أن يكون الشجر له ثمر يؤكل وينتفع به ، كالنخل ، والعنب ، والرمان ونحوها .

فإن لم يكن له ثمر كالأثل ، لم يصح ، وللعامل أجرة المثل ، لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة ، وهذا لا ثمرة له .

وكذا لو كان له ثمر غير مأكول ، كالصنوبر والقرظ .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا مَا لَا تَمْرَ لَهُ مِنَ الشَّجَرِ ، كَالصَّنْفِافِ وَالْجُوزِ وَنَحْوَهُمَا ، أَوْ لَهُ تَمْرٌ غَيْرٌ مَقْصُودٍ ، كَالصَّنَوْبَرِ وَالْأَزْرِ ، فَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ .

وَلِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ ، وَهَذَا لَا تَمْرَةَ لَهُ . ( المغني ) .

وقيل : يصح على شجر ليس له ثمر . وحينئذ يقدر للعامل أجرة المثل .

ويصح أيضاً أن يكون ليس بمأكول .

### ( بجزء مشاع معلوم منها ) .

هذا الشرط الثاني : أن تكون المساقاة بجزء من الثمر مشاع معلوم ، كالربع ، والثلث ، والنصف .

لحديث ابن عمر السابق ( أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ) .

والمراد بالشطر هنا : النصف .

لو قال : لي ثمرة هذا العام ، ولك ثمرة العام القادم ، لا يصح .

لو قال : لي ثمرة الجانب الشرقي ، ولك ثمرة الجانب الغربي ، لا يصح .

لو قال : للعامل ١٠٠ صاع ، لا يصح .

إن قال : ساقيتك على أن لك الثلث ، فإنه يجوز ، ويكون لصاحب الأرض الثلثان .

فإذا عين حق أحدهما فالباقي للآخر .

قال ابن قدامة : الْمُسَاقَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مُشَاعٍ ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلْثِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : عَامِلَ أَهْلِ ، حَبِيبَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَسَوَاءٌ قَلَّ الْجُزْءُ أَوْ كَثُرَ ، ... وَإِنْ شَرَطَ لَهُ تَمْرَ نَحْلَاتٍ بَعِيدَهَا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَحْمَلُ ، فَتَكُونُ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الْأَمَالِ ، وَقَدْ لَا تَحْمَلُ غَيْرَهَا ، فَتَكُونُ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِلْعَامِلِ . ( المغني ) .

### ( وهي عقد جائز ) .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث ابن عمر السابق ( ... فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُفِرْكُمْ بِمَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ) .

وجه الدلالة : أنه لو كان لازماً لم يجوز بغيره تقدير مدة ، ولا يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم .

ب- ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة ، ولو قدر مدة لم يترك نقله ، لأن هذا مما يحتاج إليه ، وعمر أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر ، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجوز إخراجهم منها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها عقد لازم .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

أ- لأنه عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة .

ب- أنه لو كان جائزاً لجاز لرب المال فسحهما إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر .

ج- أن الوفاء بالوعد واجب وإخلافه محرم ، فإذا عقد معه على سنة لزمه الوفاء به من باب الوفاء بالشروط وهو واجب .

وهذا القول هو الراجح .

وعلى هذا القول :

لا يمكن لأحدهما الفسخ ، فإن يقدر على العامل العمل لمرض أو نحوه ، فإنه يقسم ، ويقوم مقامه على حسابه .

**( وهلكي كليلٍ منهما ما جرت العادة به ) .**

أي : وعلى كل من العامل وصاحب الأرض ما جرت العادة به ، لأنه لم يرد فيه نص ( بأن على العامل كذا وعلى صاحب الأرض كذا ) فيكون المرجح فيه إلى العرف ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

**فائدة : ١**

العرف يدل على أن على العامل الحرث والسقي والتسميد وقطع الأغصان الرديئة ، وإصلاح طرق الماء ونحو ذلك .

وعلى رب المال ما يحفظ الأصل كبناء حائط ، أو بناء ما انهدم منه ، وحفر البئر ، وإحضار آلة رفع الماء .

فما يلزم العامل ورب الأرض مما ليس فيه نص ، فيرجع فيه إلى العرف ، فما تعارف عليه الناس أنه من اختصاص العامل لزمه ، أو من اختصاص رب الأرض لزمه ، فإن لم يكن هناك عرف معلوم فعلى ما تشارطاه .

**فائدة : ٢**

أقل مدة للمساقاة .

قال ابن قدامة : ... فَأَمَّا أَقَلُّ الْمُدَّةِ ، فَيَتَقَدَّرُ بِمُدَّةِ تَكْمُلِ الثَّمَرَةِ فِيهَا ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الثَّمَرَةِ ، وَلَا يُوجَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَكْمُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ ، فَلُمَسَاقَاةُ فَاسِدَةٌ .

**( وكذا المزروع بجزء من الزرع معلوم ) .**

تقدم أن المزارعة مأخوذة من الزرع .

**وتعريفها :** دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها .

مثالها : إنسان عنده أرض بيضاء وليس فيها زرع ، فأعطاهم فلاحاً يزرعها وله نصف الزرع - مثلاً - فهذا يجوز .

فقوله ( بجزء ) هذا شرط خرج به ما لو دفع الأرض لمن يزرعها مجاناً، فهذه لا تسمى مزارعة؛ لأن الزرع كله للعامل .

مثال ذلك: رجل عنده أرض، وله صديق عاطل، فقال له: يا فلان خذ أرضي، وازرعها واسترزق الله بها، بدون أي سهم لصاحب الأرض، فهذه لا تسمى مزارعة، وإنما هي منحة منحها صاحب الأرض لمن يعمل فيها فلا تصح مزارعة؛ لأن المزارعة نوع من المشاركة، لكنها تبرع .

وقوله ( من الزرع ) أي : مما يخرج من الأرض ، فإن أعطاه إياها بجزء أو بشيء معلوم مما لا يخرج من الأرض، فليست مزارعة بل هي إجارة، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض ازرعها بمائة صاع من البر فهذا يصح، لكن يكون إجارة .

لأنني لم أقل: بمائة صاع مما يخرج منها، بل مائة صاع من البر، فالعوض الآن ثابت في الذمة، ليس ناتجاً من عمل هذا المزارع، بل هو ثابت في الذمة حتى وإن لم يزرعها يلزمه مائة صاع .

وقوله ( معلوم ) خرج به المجهول، فلو قال: خذ هذه الأرض مزارعة ببعض الزرع، فهذا لا يجوز؛ لأن البعض مجهول، فلا بد أن يُجَدَّد .

وأيضاً لا بد أن يكون معلوم النسبة يعني أن علمه نسبي، وليس بالتعيين، فالنسبة أن يقول: ربع، ثلث، عُشر، وما أشبه ذلك، احترازاً من المعلوم بالتعيين، والمعلوم بالتعيين لا تصح معه المزارعة، مثل أن يقول: لك الجانب الشرقي من الأرض، ولي الجانب الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يسلم هذا ويهلك هذا أو بالعكس . ( الشرح الممتع ) .

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ (سَأَلْتُ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَحَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال ابن قدامة : وَإِنْ زَارَعَهُ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ زَرْعًا بَعِيْنِهِ، وَلِلْعَامِلِ زَرْعًا بَعِيْنِهِ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعَ نَاحِيَةٍ، وَلِلْآخَرِ زَرْعَ أُخْرَى، أَوْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى السَّوَابِيِّ وَالْجَدَاوِلِ، إِمَّا مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ نَصِيْبِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَبْرَ صَحِيْحٌ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، غَيْرُ مُعَارِضٍ وَلَا مَنْسُوْحٍ، وَلَا نُهُ يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِ مَا عُيِّنَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْعَلَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ . ( المعني )

( وَكَيْفَ يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ) .

اختلف العلماء في هذه المسألة : هل يشترط أن يكون البذر من رب الأرض أم لا على قولين :  
القول الأول : أنه يشترط .

وهذا المذهب ، وهو مذهب الشافعية .

قالوا : قياساً على المضاربة ، فكما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فكذلك المزارعة .

القول الثاني : أنه لا يشترط ، فيجوز من رب الأرض ويجوز من العامل .

ورجح هذا القول ابن قدامة ، وابن القيم .

لحديث ابن عمر السابق ( أنه ﷺ عامل أهل خيبر ... ) ولم يذكر النبي ﷺ البذر على المسلمين .

قال ابن تيمية : فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن يعمرها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم .

وقد ذكر ابن القيم أن الحديث دليل على عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وإنما يجوز أن يكون من العامل ، فإن النبي ﷺ ما كان ينقل البذر إليهم من المدينة قطعاً .

قال ابن القيم : والذين اشتراطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة ، فهو من أفسد القياس ، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقسمان الريح ، فهذا نظير الأرض في المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه ، بل يذهب نفع الأرض ، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي ...

وحديث ابن عمر : ( أن النبي عامل أهل خيبر ... ) ولم يذكر البذر على النبي ﷺ .

وهذا القول هو الراجح .

## بَابُ الْإِجَارَةِ

تعريفها :

لغة : مشتقة من الأجر وهو العوض . قال تعالى ( لو شئت لاتخذت عليه أجراً ) .

وشرعاً : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

( وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ) .

أي : أن الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِيرُ ) .

وقال تعالى ( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( قَالَ اللَّهُ - عز وجل - ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ) رواه البخاري .

وقد استأجر النبي ﷺ رجلاً يدلّه الطريق في سفره للهجرة .

عن عائشة - رضی الله عنها - رَوَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَت ( ... وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، هَادِيًا حَرِيْتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ فُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ عَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ) رواه البخاري .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْعَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ

مَكَّةَ ( رواه البخاري .

- قال في المعني : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَكُلِّ مَصْرِ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَزَّرَ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعِ لَمْ تُخْلَقْ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْتَعُ انْتِعَادَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ .

### ( وهي عقد على المنافع ) .

أي : أن الإجارة عقد على المنفعة لا على العين ، فالمستأجر يملك المنفعة .

- الإجارة ضربان :

الأول : الإجارة على العين يستوفي منافعتها .

كأجرتك هذه الدار سنة .

الثاني : الإجارة على عمل ، وهي عقد على عمل معلوم يقوم به العامل .

كحمل هذا المتاع إلى مكان كذا ، أو بناء هذا الجدار ونحو ذلك .

### ( وتصح بإي لفظ دل عليها ) .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) جُمُهورُ الفقهاء على أن الإجارة تَنْعَقِدُ بِأَيِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَيْهَا ، كَالِاسْتِئْجَارِ وَالِإِكْتِرَاءِ وَالِإِكْرَاءِ . وَتَنْعَقِدُ بِأَعْرَتِكَ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا بِكَذَا ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ بَعُوضُ إِجَارَةٍ . كَمَا تَنْعَقِدُ بِوَهْبَتِكَ مَنَافِعَهَا شَهْرًا بِكَذَا ، وَصَالِحَتِكَ عَلَى أَنْ تَسْكُنَ الدَّارَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ بِكَذَا ، أَوْ مَلَكَتِكَ مَنَافِعَ هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً بِكَذَا ، أَوْ عَوَّضَتِكَ مَنَفَعَةَ هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً بِمَنَفَعَةِ دَارِكَ ، أَوْ سَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي حِيَابَةِ هَذَا ، أَوْ فِي دَابَّةٍ صِفْتُهَا كَذَا ، أَوْ فِي حَمَلِي إِلَى مَكَّةَ ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَمْ تُوضَعْ فِي اللَّغَةِ لِذَلِكَ ، لَكِنَّهَا أَقَادَتْ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَمْلِيكَ الْمَنَفَعَةِ بِعَوْضٍ . ( الموسوعة ) .

### ( تصح بثلاثة شروط : معرفة المنفعة ) .

هذا الشرط الأول : أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة للطرفين .

أ- لأنها المعقود عليها فاشتراط العلم كالمبيع .

ب- ولأن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر .

ج - ولأن المستأجر والمؤجر بين غانم وغانم .

مثال : استأجرت منك هذا البيت للسكنى ، يصح .

مثال : استأجرتك أن تدلني على طريق مكة ، يصح .

### ( وأن تكون مباحة ) .

هذا الشرط الثاني : أن تكون هذه المنفعة مباحة .

فلا تصح على نفع محرم كالزنا ، والغناء ، وجعل داره كنيسة ، أو لبيع الخمر ، أو استأجر رجلاً للغناء ، أو تأجير المحلات لأشياء محرمة ، مثل بيع آلات اللهو ، أو بيع الأشرطة الفاسدة .

أ- لقوله تعالى ( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) .

ب- ولأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

ج- ولأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها ، والإجارة تنافياها ، فلم تصح .

### ( ومعرفة الأجرة ) .

هذا الشرط الثالث : أن تكون الأجرة معلومة .

وهو العوض المأخوذ على المنافع .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يتملكها . وكل ما يصلح أن يكون ممناً في البيع

يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ . ( الموسوعة ) .

قال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً .

وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالبيع .

وقد جاء في حديث : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ ) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

فلو استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم لم يصح .

لو استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس لم يصح .

فائدة : ١

الإجارة الواردة على منفعة يشترط أن تكون المدة معلومة ؟

قال في الإنصاف : ويشترط كون المدة معلومة بلا نزاع في الجملة .

وقال في المغني : الْإِجَارَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَشَهْرِ وَسَنَةٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ الصَّابِغَةُ

لِلْمَعْمُودِ عَلَيْهِ ، الْمَعْرُوفَةُ لَهُ ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً ، كَعَدَدِ الْمَكِّيَلَاتِ فِيْمَا يَبِيعُ بِالْكَيْلِ .

لأن عدم تحديد المدة يؤدي إلى الغرر والجهالة المفضية إلى المنازعة .

وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر .

ولأن الأجرة تختلف باختلاف المدة فوجب العلم بها .

فائدة : ٢

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا لِلِانْتِعَادِ الْعُقْلِ ، فَلَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ مِنَ الْمَخْتُونِ وَلَا مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُحْمَرُ ، فَلَا خِلَافَ

فِي أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ .

( وَيَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالْإِجَارَةِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا ) .

أي : ويصح أن يستأجر شخصاً ليعمل عنده بأكله وشرابه .

( والظئر المرزعة ) أي : ويصح أن يستأجر امرأة لترضع ولده بطعامها وكسوتها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمالكية ، والحنابلة .

أ- لقوله تعالى ( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ) .

ب- ولقوله تعالى ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الشافعية .

قالوا : إن العلم بالأجرة شرط في صحة عقد الإجارة ، وإطلاق الطعام والكسوة دون وصفهما يجعل الطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة

والراجع الجواز .

فائدة : ١

يجوز أيضاً استئجار الأجير بطعامه وشرابه .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قياساً على الظئر .

قال في الشرح : روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره ابن حزم .

قالوا : إن العلم بالأجرة شرط في صحة عقد الإجارة ، وإطلاق الطعام والكسوة دون وصفهما يجعل الطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة والراجح الجواز ، ويكون الطعام والكسوة بالعرف .

## فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل يجوز استئجار حيواناً بطعامه وشرابه ؟

مثاله : أن يستأجر شخص دابة لينتفع بها ، وتكون الأجرة علفها وصيانتها وحفظها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** عدم الجواز .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- قالوا : لأن العوض مجهول معدوم ، ولا يدرى أيوجد أم لا ؟ والأصل عدمه ، ولا يصح أن يكون ثمناً .

ب- استدلووا بدليل الإجماع على ذلك ، حيث ابن قدامة أنه لا يعلم مخالفاً في ذلك .

**القول الثاني :** الجواز .

وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

أ- القياس على استئجار الأجير بطعامه .

ب- أن علف الدابة معروف بالعادة ، وهذا يرفع عنه صفة الجهالة فيكون معلوماً .

وهذا القول هو الراجح .

( وَإِنْ دَخَلَ حِمَاوًا ، أَوْ سَفِينَةً ، أَوْ أَصْطَى ثَوْبَهُ نَصَارًا ، أَوْ خِيَّاطًا بِإِلَاقَةٍ صَحَّ بِإِجْرَةِ الْعَادَةِ ) .

( القصار : الغسال ) .

لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول .

والقاعد ( أن كل من أعد نفسه لعمل معين فإنه يستحق الأجرة ولو لم يكن هناك عقد ) .

فهؤلاء ( صاحب الحمام ، وصاحب السفينة ، والخياط ، والغسال ) استحقوا الأجرة - مع أنه ليس هناك عقد - لأنهم أعدوا أنفسهم لهذا العمل .

قال ابن القيم : لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينة لمن يجزئه أو لحماً لمن يطبخه ، أو حباً لمن يطحنه ، أو متاعاً لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك ، وجب له أجرة مثله وإن لم يشترط معه ذلك لفظاً عند جمهور أهل العلم

( وَيَشْتَرِطُ فِي الْعَيْنِ الْمَوْجُودَةِ مَعْرِفَتَهَا ) .

هذا الشرط الأول من شروط العين المؤجرة ، وهو معرفتها برؤية أو صفة .

لأن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر . ولأن عدم معرفتها يفضي إلى النزاع .

( وَالْمَعْدُورَةُ هِيَ الَّتِي تَسْلِيْمُ ) .

هذا الشرط الثاني من شروط العين المؤجرة ، وهو القدر على التسليم .

أي : أن يكون المؤجر متمكناً من تسليم العين للمستأجر لاستيفاء المنافع ، لأن الإجارة بيع المنافع أشبهت ببيع الأعيان .

أ- لقوله ﷺ ( لا تبع ما ليس عندك ) والإجارة نوع من البيع .

ب- ولأن غير المقدور عليه ، إجارته غرر ، والنبي ﷺ نهي عن بيع الغرر .

فلا تصح إجارة العبد الآبق ، أو الحمل الشارد .

مثال : إنسان له عبد آبق ، فقال له آخر : أجرني عبدك فلان ، فقال له : إن عبدي هرب ، قال : أجرني وأنا أبحث عنه . قال : أجرتك ، فهذا لا يصح .

( وَاشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمُنْفَعِ ) .

هذا الشرط الثالث من شروط العين المؤجرة ، وهو اشتمال العين المعقود عليها على النفع .

أ- لأن الإجارة عقد على منفعة ، ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين .

ب- كما أن أخذ أموال الناس في مقابل ما لا نفع فيه يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل .

مثال : لا يجوز إجارة بئمة زمنة لحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع .

قال النووي : أن يكون منتفعاً به ، فما لا نفع فيه ليس بمال .

وقال ابن قدامة : لا يجوز بيع ما لا نفع فيه .

( وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةً أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا ) .

هذا الشرط الرابع من شروط العين المؤجرة ، وهو أن تكون العين المؤجرة للمؤجر ، أو مأذوناً له فيها .

وهذا شرط في جميع العقود ، فكل العقود لا بد أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، إما بملك أو بنيابة عن المالك .

- فلو أجر وتصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكة لم يصح كبيعه .

( وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ تَسْمَانُ : إِلَى أُمَّةٍ مَحْلُومٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَائِلِهَا فِيهِ ، وَالثَّانِي : لِعَمَلٍ مَحْلُومٍ ،

كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرَكِيْبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَحِينٍ ) .

إجارة العين إما أن تكون إلى أمد .

مثال : أجرة بيتي سنة ، أو شهراً ، فهنا يشترط أن تكون المدة معلومة .

قال في الإنصاف : ويشترط كون المدة معلومة بلا نزاع في الجملة .

وقال في المغني : الإجارة إذا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ الصَّابِغَةُ

لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، الْمَعْرِفَةُ لَهُ ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً ، كَعَدَدِ الْمَكِيلَاتِ فِيْمَا يَبِيعُ بِالْكَيْلِ . ( المغني ) .

لأن عدم تحديد المدة يؤدي إلى الغرر والجهالة المفضية إلى المنازعة .

وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر .

ولأن الأجرة تختلف باختلاف المدة فوجب العلم بما .

- وقوله ( يغلب على الظن بقاؤها فيه ) .

أي : أنه ليس في عقد الإجارة حد أقصى لتأجير العين ، فتصح الإجارة مهما طالت المدة ، ولكن بشرط أن يغلب على الظن بقاء العين

المؤجرة .

قال ابن قدامة : وَلَا تَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، بَلْ يَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُدَّةَ الَّتِي تَبْنَى فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ .

وَهَذَا قَوْلُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ اخْتَلَفُوا فِي مَذْهَبِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ .

الثَّانِي لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ أَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَبْنَى أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَتَتَعَيَّرُ الْأَسْعَارُ

وَالْأَجْرُ .

وَلَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ ( عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ) ، وَشَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعُ

لَنَا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى نَسْجِهِ دَلِيلٌ .

وَلِأَنَّ مَا جَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ سَنَةً ، جَازَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمُسَافَاةِ ، وَالتَّقْدِيرِ بِسَنَةٍ وَثَلَاثِينَ ، نَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ



أُولَى مِنْ التَّقْدِيرِ بِزِيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ نُقْصَانٍ مِنْهُ . ( المغني ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لو أجرها مدة طويلة يغلب على الظن أنها لا تبقى فيها، فظاهر كلام المؤلف أن الإجارة لا تصح ... لو أجره البعير لمدة خمسين سنة فإنه لا يصح ؛ لأن البعير لا يبقى إلى خمسين سنة، أو أجره سيارة لمدة مائة سنة فلا يصح؛ لأن الغالب أنها لا تبقى إلا أن توقف ولا تستعمل فهذا شيء آخر، لكن إذا استعملت فلا تبقى إلى هذه المدة.

فاشترط المؤلف في تأجير العين مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، فإن لم يغلب على الظن بقاء العين فيها فإنه لا يصح؛ لأنه لا يتم استيفاء المنفعة، ومن شرط الإجارة أن يمكن استيفاء المنفعة، فإذا استأجرها لمدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، ولكنها لم تبقى؛ فإن الإجارة تنفسخ ويسقط عن المستأجر بقسطه من الأجرة . ( الشرح الممتع ) .

– قوله ( والثاني : لعمل معلوم ... ) .

هذا النوع الثاني من أنواع إجارة العين ، وهو لعمل معين ، فهذا يشترط أن يكون معلوماً . ( تحديد الموضوع المعين ) .

مثال : استأجرت سيارتك لأسافر بها إلى مكة وأرجع ، فهذا يصح .

فلو قال : استأجرت منك هذه الدابة لأطلب عليها ضالتي التي ضاعت مني ، فإنه لا يصح .

لأنها مجهولة ، لأننا لا ندري أيجدها قريباً أم بعيداً .

ويجوز أن استأجر رجلاً ليدلني على الطريق ، لكن لا بد من تحديد ومعرفة هذا الطريق .

عن عائشة - رضي الله عنها - رَوَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ ( ... وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، هَادِيًا حَرِيْتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشِيٍّ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ عَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ) رواه البخاري .

( وهي عقد لزوم ) .

وهذا مذهب عامة العلماء .

فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا برضا الطرف الآخر أو وجود ما يقتضي الفسخ .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) ويدخل في ذلك عقد الإجارة ، لأنه عقد من العقود .

ب- ولقوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) .

ج- ولأنها نوع من البيع . ( بيع منافع ) .

د- أن القول بعد لزوم عقد الإجارة فيه ضرر للمتعاقدين أو لأحدهما .

( فإن تمسك مستأجر في أثناء الأجرة بلا عذر فعليته كحل الأجرة ، وإن حصل له عذر فلا شيء له ) .

إذا حصل فسخ للعقد فلا يخلو من حالين :

الأولى : إن كان الفسخ بلا عذر شرعي :

فإن كان من المستأجر فعليه الأجرة كاملاً .

وإن كان من المؤجر فلا شيء له .

مثال : إنسان استأجر بيتاً من شخص لمدة سنة بألف ريال ، وفي أثناء السنة فسخ المستأجر ، فيلزمه الأجرة كاملة .

وكذلك بالنسبة للمؤجر ، فلو منع المستأجر بعض المدة أو كلها ، فلا أجرة له .

والثانية : وأما إن كان الفسخ بعذر شرعي :

فإن كان من قبل المؤجر : له من الأجرة بالقسط .

وكذلك إذا كان الفسخ من المستأجر .

مثال : استأجر منه بيتاً ، وفي أثناء المدة انهدم ، فيتعذر استيفاء المنفعة ، فعليه من الأجرة بالقسط .

## فائدة : ١

حكم إن تلفت العين المؤجرة بغير تفريط من المستأجر ؟

قال ابن قدامة : وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ، إِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، ... وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَبْضَ الْعَيْنِ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ يَسْتَحِقُّهَا مِنْهَا ، فَكَانَتْ أَمَانَةً .

## فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : الأمين كل من حصل في يده مال بإذن من الشارع ، أو إذن من المالك .

## فائدة : ٣

حكم إذا تلفت العين المستأجرة بفعل من المستأجر ؟

إذا تعدى المستأجر ( بأن فعل ما ليس له فعله ) أو فرط ( بأن ترك ما يجب عليه فعله ) فإنه في هذه الحالة يجب عليه الضمان . قال السعدي في القواعد الجامعة : التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد ولم يفرط ، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً .

## فائدة : ٣

حكم إذا تلفت العين المستأجرة بعد الانتهاء من الإجارة :

فهذا له حالتان :

الأولى : أن يترك الرد لعذر : ففي هذه الحالة لا ضمان عليه . كأن يكون المالك غائباً .

الثانية : أن يمسك العين المستأجرة بغير عذر ، ويطلبه المالك فيمتنع المستأجر .

ففي هذه الحالة يعتبر غاصباً ، فعليه أجرة المدة التي بقيت فيها العين في يده ، وإن تلفت العين فعليه ضمانها .

﴿ وَتُنْفَسَخُ بِتَخَلُّفِ الْكَاثِبِ الْكَاثِرِ ﴾ .

كدار اخذمت ، أو عبد مات . لتعذر الاستيفاء ، ويكون للمؤجر من الإجارة بالقسط .

﴿ وَبِمَوْتِ حُرِّتِضِعَ ﴾ .

مثال : استأجر امرأة على أن ترضع هذا الولد لمدة سنتين ، فمات الولد بعد سنة ، فليس لها من الأجرة إلا مقدار سنة واحدة .

﴿ وَالْأَعْلَاقُ حُرِّسَ ﴾ .

مثال : رجل استأجر شخصاً أن يقلع ضرسه ، فواعدده على أن يأتيه في الصباح ، فلما كان في الليل انقلع الضرس ، فهنا تنفسخ الإجارة ، لأن المعقود عليه معين وتلف .

﴿ وَبِمَوْتِ الْكِرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يَخْلَفْ بِدَلٍّ ﴾ .

مثال : جاء رجل إلى شخص واستأجر منه جمللاً إلى الرياض ، ومات المستأجر ، فهنا هل تنفسخ الإجارة أم لا ؟ نقول فيه تفصيل :

إن خلف بدلاً فإنها لا تنفسخ ، وإن لم يخلف بدلاً فإنها تنفسخ .

والبدل هو الوارث أو رجل أوصى له بها .

مثال : هذا الرجل الذي مات ، كان معه ولده ، فقال الولد : أنا أركب الناقة بدلاً من أبي .

وهذا القول هو الصحيح .

وقال بعض العلماء : لا تنفسخ الإجارة بموت الراكب مطلقاً ، وهذا المذهب كما في الإنصاف .

## فائدة :

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) انْقِضَاءُ الْإِجَارَةِ بِالْإِقَالَةِ : كَمَا أَنَّ الْإِقَالَةَ جَائِزَةٌ فِي الْبَيْعِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتُهُ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ كَذَلِكَ جَائِزَةٌ فِي الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعٌ مَنَافِعَ .

﴿ لا يموت المتعاقدين أو أحدهما ﴾ .

أي : لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما .  
وهذا مذهب جمهور العلماء .

لأن المعقود عليه في الإجارة هي منفعة العين ، وليس المعقود عليه ذات المؤجر أو المستأجر .  
قال البخاري في صحيح : باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدُهما .

وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يُخرجوه إلى تمام الأجل .

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضى الإجارة إلى أجلها .

وقال ابن عمر أعطى النبي ﷺ خيبر بالشرط ، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر ، ولم يُذكر أن أبا بكرٍ وعمر جددوا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ .

مثال : رجل استأجر من آخر بيتاً ، وفي أثناء المدة مات ، فهنا لا تنفسخ الإجارة ، ويكون حق الاستيفاء لورثته ، وكذلك بالعكس ، لو أن المؤجر مات ، فإنها لا تنفسخ ، ويكون بقية الأجرة للورثة .

فائدة :

- ما الحكم إذا طلب من المستأجر الخروج قبل انتهاء المدة وطلب عوضاً مقابل لك ؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : إذا كان هذا المستأجر له مدة معينة ، وجاءه صاحب الدكان يطلب منه الخروج قبل انتهاء هذه المدة : فلا حرج عليه أن يطلب عوضاً عن إسقاط حقه فيما بقي من المدة .

مثال ذلك : أن يكون قد استأجر هذا الدكان عشر سنين ، ثم يأتيه صاحب الدكان بعد مضي خمس سنين ، ويطلب منه أن يُفرغ الدكان له ، فلا حرج على المستأجر حينئذٍ أن يقول : أنا لا أخرج وأدع بقية مدتي إلا بكذا وكذا ؛ لأن هذا معاوضة على حق له ثابت بمقتضى العقد الذي أمر الله بالوفاء به في قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) .

﴿ وتجزئ إجارة العين لمن يقوم مقامه ، لا بأكثر منه ضرراً ﴾ .

لأنها مملوكة له ، فجاز أن يستوفيه بنفسه أو نائبه .

مثال : استأجرت منك بيتاً لمدة (٥) سنوات وسكنت فيه لمدة سنة وانتهى غرضي منه ، فإنه يجوز أن أؤجر هذا البيت لشخص لمدة (٤) سنوات .

فائدة : ١

بخلاف العارية ، فالعارية إباحة نفع ، يعني لو أن شخصاً أعارك هذا الدكان تبيع وتشترى فيه ، فهل لك أن تؤجره أو تعيره ؟

نقول : لا تملك أن تؤجره ولا أن تعيره ؛ لأن العارية إباحة نفع ، بخلاف الإجارة فإن المستأجر يملك المنفعة ، وما دام أنه يملك المنفعة فله أن يستوفيه كما سلف بنفسه أو بنائبه عن طريق الإجارة أو عن طريق الإعارة .

- وقوله ( لا بأكثر منه ضرراً ) يعني : لا يجوز للمستأجر أن يؤجرها لمن أكثر منه ضرراً .

لأن العقد الذي أبرم بين المؤجر والمستأجر اقتضى منفعة مقدرة ، فلا يجوز بأكثر منه .

مثال : لو استأجر داراً للسكنى ، جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها ، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعاً أو معملًا .

فائدة : ٢

يجوز للمستأجر أن يؤجر العين أكثر من أجرة الأصل ، هذه المسألة لها أحوال :

أولاً : أن يؤجرها بأقل ، فهذا يصح .

ثانياً : أن يؤجرها بمثل الأصل ، فهذا يصح .

ثالثاً : أن يؤجرها بأكثر ، فيه خلاف والصحيح أنه يصح .

قال ابن تيمية : للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة ، وإنما تنازعا في إيجارها بأكثر من الأجرة ، لئلا يكون ذلك ربحاً فيما لا يضمن ، والصحيح جواز ذلك ، لأنها مضمونة على المستأجر .

( وَكَأَيُّ يَضْمَنُ بِحِجَامٍ ، وَطَبِيبٌ إِنْ كَانَ حَادِثًا ، وَكَمْ تَجْنِي يَدَهُ ) .

الحجام : من يقوم بإخراج الدم ، سواء من الرأس أو من غيره .

الطبيب : من يتولى علاج البشر .

فهؤلاء لا يضمنون إذا أتلّفوا بشرطين :

لا يضمن لكن بشروط :

أ-أن لا تجن أيديهم ، بأن لا يتجاوز ما له فعله في العلاج .

ب-أن يعرف حذقهم . ( أي إجادتهم للصنعة ومعرفتهم بها ) .

**العلة :**

لأنه فعل فعلاً مباحاً ، فلم يضمن سرايته .

فهو كالإمام يقطع يد سارق فتسري الجراحة حتى يموت فلا يضمن .

والقاعدة : ما ترتب على المأذون غير مضمون .

فإن تخلف أحد الشرطين ، إما بأن تجني يده ويقطع ما ليس له قطعه ، أو لا يكون حاذقاً عارفاً بالطب فيتطب ، فإنه يضمن .

وقد جاء في الحديث ( من تطبّب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن ) رواه أبو داود .

( كَأَيُّ يَجْنِي لِكَلِمَةِ أَلَةٍ أَنْ تَرُجِرَ نَفْسَهَا بِخَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ) .

أ-لقوله ﷺ ( لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ) متفق عليه .

ب- ولما فيه من فوات الاستمتاع بها ، وهي مملوكة المنافع للزوج إلا إذا اشترطت عليه عند العقد .

( وَيَجِبُ إِطْلَاقُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ ) .

لحديث ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وللحديث السابق (ثلاثة أنا خصمهم : ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ) .

ويجزم المماثلة في حق العامل :

قال ﷺ ( مطل غني ظلم ) متفق عليه .

**فائدة : ١**

متى تستقر الأجرة ؟ تستقر الأجرة بفراغ العمل .

فإن لم يتم العمل نظرنا : فإن كان لغير عذر فلا حق له في شيء من الأجرة ، وإن كان بعذر فله من الأجرة بقدر ما عمل .

مثال : رجل استأجر شخصاً أن يعمل له يوماً كاملاً ، فلما انتصف النهار ترك العمل بدون عذر ، فحينئذ لا حق له فيما عمل ، أما لو

اصيب بمنتصف النهار بمرض لا يستطيع معه إكمال العمل ، ففي هذه الحالة يستحق من الأجرة بقدر ما عمل .

**فائدة : ٢**

ما الحكم إن كان ترك الإتمام من المستأجر لا من الأجير ؟

الحكم : أن يستحق جميع الأجرة ، إلا إذا كان لعذر فله من الأجرة بقدر ما عمل .

مثال : استأجر شخص رجلاً ليني له جداراً ، فلما كان في أثناء العمل أتى السيل فهدم الجدار ، وليس عند المستأجر شيء يبني به

الجدار من جديد ، فهنا لا يستحق العامل إلا مقدار ما عمل . ( ابن عثيمين ) .

**فائدة : ٣**

ما الحكم إذا استأجر شخصاً لعمل محرم ، فهل يعطيه أجرته أم لا ؟ كأن يستأجره للعزف والزمراً مثلاً ، أو ليشهد له زوراً ، أو ليضرب له بريفاً ، أو كمن يستأجر امرأة للزنا ونحو ذلك من الأعمال المحرمة .

الحكم : أنه لا يجوز أن يدفع له الأجرة على العمل المحرم ، ويلزمه أن يتصدق بهذا المال ، لثلاثي يجمع بين العوضين : المنفعة المحرمة ، والمال .  
جاء في ( الموسوعة الفقهية ) الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى ، والنوح والغناء ، والملاهي محرمة وعقدها باطل ، لا يستحق به أجرة .  
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل حلق ذقنه عند الحلاق وقال : سوف أعطيك المال فيما بعد ديناً عليّ ، ثم هداه الله والتزم بأحكام الإسلام فهل يعطيه المال أم لا ؟

فأجاب : يقول له : أنا لن أعطيك إياه لأن هذا مقابل عمل محرم ، ويتصدق به .

#### فائدة : ٤

ما الحكم إن تاب من عمل محرم وقد اكتسب مالاً محرماً كأجرة الغناء أو شهادة الزور والأجرة على كتابة الريا ؟  
من تاب إلى الله تعالى من عمل محرم ، وقد اكتسب منه مالاً ، كأجرة الغناء ، والرشوة ، والكهانة وشهادة الزور ، والأجرة على كتابة الريا ، ونحو ذلك من الأعمال المحرمة ، فإن كان قد أنفق المال ، فلا شيء عليه ، وإن كان المال في يده ، فيلزمه التخلص منه بإنفاقه في وجه الخير ، إلا إذا كان محتاجاً فإنه يأخذ منه قدر الحاجة ، ويتخلص من الباقي .

قال ابن القيم رحمه الله : إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ، كالزانية ، والمغنى ، وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده .

فقلت طائفة: يردده إلى مالكة؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لصاحبه في مقابلته نفع مباح .

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين. (مدارج السالكين)  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع استوفاه ، مثل أجرة حمال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البغي ونحو ذلك فليتصدق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه عوض حبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه ؛ لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به كما نص على ذلك من نص من العلماء ، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم . ( مجموع الفتاوى ) .

#### فائدة : ٥

إذا تسلم عيناً بإجارة فاسدة فهذه لها أحوال :

إن لم تبدأ المدة لم يلزمه شيء ويردها إلى صاحبها .

إن انتهت المدة يسلم أجرة المثل كاملة .

في أثناء المدة يسلم القسط من أجرة المثل .

- تفسد الإجارة إما بفوات شرط أو وجود مانع .

مثال : رجل استأجر بيتاً من غير مالكة ولا قائم مقام مالكة . { الإجارة هنا فاسدة }

إذا انتهت المدة ، ثبت لصاحب البيت أجرة المثل سواء كان مثل ما اتفق عليه أو أكثر أو أقل .

هذا المستأجر قد استأجر بـ { ١٠٠ } وأجرة المثل بـ { ٢٠٠ } فيلزم المستأجر { ٢٠٠ } ويرجع بالمائة الزائدة على الذي غره وخذعه ، وهو الذي أجر بيت غيره بغير إذنه .

#### فائدة : ٦

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : الجواز .

وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال ابن حزم .

أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

ب- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّعِدِيِّ قَالَ ( جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي . فَتَنْظَرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَبْضِ فِيهَا شَيْئًا حَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا . فَقَالَ « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » . فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَأَنْظُرْ هَلْ يَجِدُ شَيْئًا » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » . فَحَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّمًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا . فَقَالَ « تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » . قَالَ نَعَمْ . قَالَ « أَذْهَبَ فَقَدْ رَزَقْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) رواه مسلم .

وفي رواية ( انْطَلِقْ فَقَدْ رَزَقْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) .

ج- أنه يجوز أخذ الرزق على ذلك ، فجاز أخذ الأجرة ، ولا فرق .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما أخذ الأجرة على إلقاء القرآن أي على تعليم القرآن فهذا مختلف فيه ، والراجح أنه جائز لأن الإنسان يأخذه على تعبه وعمله لا على قرأته القرآن وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال إن أفضل ما أخذتم عليه أجرًا أو قال أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله . وثبت عنه ﷺ أنه قال للرجل الذي لم يجد مهرًا قال: زوجتكها بما معك من القرآن أي يعلمها ما معه من القرآن فتبين بهذا أن الاستئجار لقراءة القرآن محرم وفيه إثم وليس فيه أجر ولا ينتفع به الميت وأما الأجرة على تعليم القرآن فالصحيح أنها جائزة ولا بأس بها . انتهى .

القول الثاني : التحريم .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة في تعليم القرآن .

أ- لقوله تعالى ( ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ) .

وجه الدلالة : أنها دلت على تحريم تعاطي الأجر على آيات الله كالقرآن ، وما في معناه من العلوم الشرعية .

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ ( عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ ، وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَأَتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا ) رواه أبو داود .

ج- وعن أبي الدرداء . أن رسول الله ﷺ قال ( من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلده الله قوساً من النار ) رواه البيهقي .

د- وعن أبي بن كعب قال ( علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إلي قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، فرددتها ) رواه ابن ماجه .

فالحديث دل على تحريم الهدية ، فمن باب أولى الأجرة المشروطة .

( الحديث حكم عليه ابن عبد البر والبيهقي بالانقطاع ، وأعله ابن القطن بجهالة أحد رواته ، وله طرق عن أبي ، قال ابن القطن : لا يثبت منها شيء ) .

ه- وعن سهل . قال : قال ﷺ ( ... اقرؤه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم ، يتعجل أجره ولا يتأجله ) رواه أبو داود .

القول الثالث : الجواز للحاجة .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه وفيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره أعدلها أنه يباح للمحتاج .

- أ- استدلوا بأدلة الفريقين وجمعوا بينهما ، فقيدوا الجواز بالحاجة ومنعوه في غير الحاجة .  
 ب- واستدلوا بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والحاجة للتعليم حاجة عامة للصغار والكبار .  
 ج- القياس على ولي اليتيم .

قال ابن تيمية : كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى .

د- أن الإنفاق على الأهل واجب ، فمن عجز عن التكسب في حال تعليمه فيجوز له أخذ الأجرة لوجوب النفقة عليه إن لم نقل بالوجوب .

قال ابن تيمية : وَمَنْ فَزَقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَعَبْدِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ : الْمُحْتَاجُ إِذَا اكْتَسَبَ بِهَا أُمَّكُنْهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ وَيَأْخُذُ الْأَجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا ؛ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَسْبِ فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِعَبْرِ اللَّهِ ؛ بَلْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَعْتَاهُ وَهَذَا فُرْضَ عَلَى الْكِفَايَةِ : كَانَ هُوَ مُحْتَاطًا بِهِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا .

وهذا القول هو الراجح .

قال الشنقيطي في أضواء البيان بعد أن ذكر الخلاف : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - : أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية : فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن ، والعقائد ، والحلال والحرام ؛ للأدلة الماضية ، وإن دعت الحاجة : أخذ بقدر الضرورة ، من بيت مال المسلمين ؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم ، لا من قبيل الأجرة .

والأولى لمن أغناه الله : أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن ، والعقائد ، والحلال والحرام .

- بماذا أحاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني ( المانعين ) ؟

أولاً : أن حديث عبادة في سننه المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم .

ثانياً : أنه يحتمل أنه بدأ العمل مخلصاً محتسباً لله فلم يرد أن يغير نيته .

قال الصنعاني : فذهب الجمهور ، ومالك ، والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيراً أو كبيراً ولو تعين تعليمه على المعلم عملاً بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها، قالوا: وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه ، وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت .

قالوا: ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده ، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه .

وقال صاحب عون المعبود في شرح حديث عبادة : قال الخطابي اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله :

فذهب بعضهم إلى ظاهره فأروا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه .

وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي .

وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً زوجتكما على ما معك من القرآن .

وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب، وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة.

وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه. انتهى.

وقال النووي : وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين:

أحدهما : أن في إسناده مقالاً .

والثاني : أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً ثم أهدي إليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم. والله أعلم

– بماذا أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول ( الجواز ) .

أما حديث ابن عباس:

–فقالوا : إن المراد بالأجر هنا الثواب .

ب– أن الحديث منسوخ بما ورد من نصوص الوعيد في أخذ الأجرة .

ج– أن الرقية نوع من التداوي ، فهي من الأمور المباحة ، وليست مثل التعليم إذ هو عبادة ، فالقياس عليها قياس مع الفارق .

الأكمل والافضل أن الإنسان لا يأخذ على تعليمه أجراً .

قال الشنقيطي : قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ) .

ذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّهُ أَخْبَرَ قَوْمَهُ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُمْ مَالًا فِي مُقَابَلَةِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالْهُدَى ، بَلْ يَبْدُلُ لَهُمْ ذَلِكَ الْخَيْرَ الْعَظِيمَ بَحَّانًا مِنْ غَيْرِ أَخْذِ أُجْرَةٍ فِي مُقَابَلِهِ .

وَبَيَّنَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ شَأْنُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ ، كَقَوْلِهِ فِي «سَبِّحِ» عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ ( قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ) .

وَقَوْلِهِ فِيهِ أَيْضًا فِي آخِرِ «سُورَةِ ص» ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الطُّور» ، وَ «الْقَلَم» ( أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ مُمْتَلُونَ ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الْفُرْقَانِ» ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الْأَنْعَامِ» ( قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ ) .

وَقَوْلِهِ عَنْ هُودٍ فِي «سُورَةِ هُودٍ» ( يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الشُّعْرَاءِ» عَنْ نُوحٍ ، وَهُودٍ ، وَصَالِحٍ ، وَلُوطٍ ، وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمُ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ رُسُلِ الْقُرَيْبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «يس» ( اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا ) .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى اتِّبَاعِ الرُّسُلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَبْدُلُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بَحَّانًا مِنْ غَيْرِ أَخْذِ عَوَظٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَلَى تَعْلِيمِ الْعَقَائِدِ وَالْحُلَالِ وَالْحُرَامِ .

تنبيه :

أخذ الأجرة على مجرد القراءة .

قال ابن تيمية : الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة .



## باب السبق

السبق - بسكون الباء - بمعنى واحد وهو : المسابقة وبلوغ الغاية قبل غيره .

والسبَق - بفتح الباء - العوض والجعل ، وهو ما يتراهن عليه المتسابقون ، فمن سبق أخذه .

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لَهُمْ ) .

فأمر سبحانه وتعالى بإعداد القوة ورباط الخيل ، ومن طرق ووسائل إعدادها المسابقة ، فدل على مشروعيتها .

قال الجصاص : وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور بإعداده .

وقال تعالى حكاية عن إخوة يوسف ( إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا ... ) .

قال السعدي : نستبق إما على الأقدام أو بالرمي والنضال .

وعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ( سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمرَ فِيْمَنْ سَابَقَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( قَدْ أُضْمِرَتْ ) الإضمار : المراد به أن تُعلف الخيل حتى تسمن ، وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً ، وتعشى بالجلال ، حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها ، وقويت على الحري ، وأما الخيل التي لم تضمر فهي ضدها ، التي لم يعمل بها هذا العمل . ( مِنْ الْحَفِيَاءِ ) موضع بظاهر المدينة . ( وَأَمَدُهَا ) أي : غايتها . ( ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ ) الثنية لغة : الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع : موضع بالمدينة ، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها .

ففيه تشجيع من النبي ﷺ للسباق بالخيل ، وفيه دلالة أكيدة على مشروعية السباق .

قال ابن حجر : وفي الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة الحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة .

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ( كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ مُحَمَّدٌ ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها .

وعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ( أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ : هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبْبَقَةُ ) رواه أبو داود .

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ( مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ازْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ ) رواه البخاري .

وعن زكاة ( أنه صارَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعه النَّبِيُّ ﷺ ) رواه أبو داود .

وحكى الإجماع ، ابن قدامة ، وابن القيم وغيرهما على جواز المسابقة في الجملة .

( وهي ثلاثة أنواع ) .

أي : أن المسابقات والمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أنواع .

( نوع يجوز بلا عوض ونوع يجوز بعوض وهي : جميع المغالبات بخير الثلاثة المذكورة ) .

هذا النوع الأول من المسابقات : وهو ما يجوز بلا عوض ويحرم بعوض .

وهو ما لا مضرة فيه شرعية ، وليس فيه منفعة تربو على مفسدة المراهنة فيه .

وهذا هو الأصل ، وهو الأغلب ، ويدخل في هذا :

المسابقة على الأقدام - وسائر الحيوانات - والسفن - والمزاريق - ، وقد تقدمت أدلة ذلك .

## فائدة : ١

وهذا النوع لا يجوز بعوض من الطرفين .  
لأن في بذل السبق من المتسابقين قمار ، لأن كل واحد من المتسابقين يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه .

## فائدة : ٢

لو كان الجعل من الإمام فإنه يجوز من غير خلاف .  
قال النووي : فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين .  
وقال الصنعاني : فإذا كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف .  
ويدل ذلك حديث ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق ) رواه أحمد .

## فائدة : ٣

إذا كان الجعل من أحد المتسابقين وصورته : أن يقول أحد المتسابقين للآخر : سابقني فإن سبقتني فأعطيك سبقاً وجعلاً مقدار كذا ، ولا يُخرج الآخر شيئاً من ماله البتة .  
وهذه الصورة جمهور العلماء على جوازها لانتفاء شبهة القمار .

## فائدة : ٤

### الشروط المتعلقة بأداة السباق :

الشرط الأول : أن تكون الأداة المسابق بها أو عليها يجوز فيها المسابقة ، نحو خيل وأقدام وإبل .

الشرط الثاني : تعيين الآلتين - من مركوبين ونحو ذلك - برؤية أو صفة .

الشرط الثالث : أن يكون المركوبان من جنس واحد .

وهذا مذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية .

فلا تجوز المسابقة بين جنسين مختلفين كفرس وبعير .

لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس ، فلا يحصل الغرض .

وقال بعض الشافعية وجمهور المالكية ، بالتقارب في السبق ، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز .

الشرط الرابع : إمكان سبق كل من المتسابقين عادة .

وهذا اشترطه الحنفية ، وبعض المالكية ، وأكثر الشافعية .

لأن النبي ﷺ لم يسابق بين المضمرات وغيرها ، بل جعل كل صنف منها مع ملائمه ، لأن غير المضمرة لا تساوي المضمرة .

ولأن عقد السبق يراد به التنافس وعلم السابق ، فإذا علم أن أحدهم لا يستطيع السبق لم يتوصل حينئذ إلى جديد في سباقهما . ولأن

موضوع المسابقة : توقع كل منهما سبق نفسه ليسعى ، فيعلم أو يتعلم .

• نستفيد من قوله ( ... مِنْ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا تَنْبِيَةَ الْوَدَاعِ ) ؟

نستفيد أنه يشترط في المسابقة تحديد المسافة ، وتعيين المبتدأ والغاية .

لأن الغرض معرفة الأسبق ، ولا يحصل بتحديد المسافة .

وفي حديث الباب حدد النبي ﷺ المبتدأ والمنتهى .

لأنه مع عدم تعيينهما تحصل المنازعة ، ولا يتحقق غرض المسابقة .

« وَتَسْبُحُ بِحَيْرِ وَهَيْبِهِ وَهِيَ مَسَابِقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ » .

هذا النوع الثاني من المسابقات : وهو ما يجوز بعوض وبغير عوض وهي المسابقة على الخيل والإبل والسهام ، فهي يجوز فيها العوض

ومن غير عوض .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ .  
 ( لَا سَبَقَ ) بفتح الباء ، وهو العوض ما يجعل من الجوائز للسابق .  
 ( إِلَّا فِي خُفٍّ ) هذا كناية عن الإبل لأنها هي ذات الخف .  
 ( أَوْ نَصْلٍ ) هي حديدة السهم والرمح .  
 ( أَوْ حَافِرٍ ) كناية عن الخيل لأنها هي ذات الحافر .

ومعنى الحديث :

أي لا أخذ عوض إلا في هذه الثلاثة ، وأنه اذا حصل سباق في غير هذه الثلاثة فإنه يجوز لكن بدون عوض ، ويكون أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات .  
 قال الخطابي ( سبق ) بفتح الباء: هو ما يُجعل للسابق على سَبَقِهِ من جُغَلٍ، ونوال، فأما السَبَقُ بسكون الباء، فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سَبَقًا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَبَقُ مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سباق الخيل، والإبل، وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرمي،

فائدة : ١

الحكمة من إباحة أخذ العوض في هذه الثلاثة :  
 لأن في بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه .  
 قال الخطابي : وذلك لأن هذه الأمور عُدَّة في قتال العدو، وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه .  
 وقال ابن قدامة : وأما المسابقة بعوض ، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي، قال: وبهذا قال الزهري، ومالك .  
 لحديث ( لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر ) فنفي سبق في غير هذه الثلاثة .  
 ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض . ( المغني ) .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في حكم أخذ العوض في المسابقة على غير هذه الثلاثة ( كالبغال والحمير ) على قولين :

القول الأول : المنع .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، وقول ابن حزم وكثير من السلف والخلف .  
 أ- لأن غير هذه الثلاثة لا يساويها فيما تضمنته من الفروسية ، وتعلم أسباب الجهاد .  
 ب- ولأن هذه الثلاثة هي التي عهدت عليها المسابقة في عهد النبي ﷺ ، ولم يسابق قط على بغل ولا على حمار مع وجودها عندهم .  
 القول الثاني : الجواز في كل ذات حافر من البغال والحمير .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية .

لأنها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها ، لأنها تحمل أثقال العساكر ، وتكون معها في المغازي .  
 والقول الأول أرجح .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : هل يجوز أخذ العوض في المسابقات العلمية على قولين :

القول الأول : المنع .

وهذا قول جمهور العلماء .

فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .  
 أ- للحديث ( لا سبق ... ) فالحديث فيه الحصر .

ب- أن الرهان في العلم لا يحتاج إليه في الجهاد .

**القول الثاني : الجواز .**

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- استدلووا بقصة مراهنة أبي بكر للمشركين بفوز الروم ، وهذه مراهنة في العلم .

ب- القياس على ما ورد به النص في الأمور الثلاثة ، بجامع أن العلة نصرته الدين وقيامه ، فكما يقوم بالجهاد فهو كذلك يقوم بالعلم .

قال ابن القيم : فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد ، فهي في العلم أولى بالجواز . والله أعلم .

تنبيه : القمار : قيل : كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب ، أو هو الذي لا يخلو أن يكون الداخل فيه غائماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى .

**فائدة : ٤**

اشترط جمهور العلماء وجود محلل إذا كان الجعل من الطرفين ، لإخراج العقد من صورة القمار .

وهذا مذهب أكثر الحنابلة ، وجميع الحنفية ، والشافعية .

قالوا : لا يجوز أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين إلا أن يُدخل في السباق محلل .

والمحلل : اسم فاعل من حلل : جعله حلالاً ، لأنه حلل الجعل بدخوله ، والمقصود به هنا : الفرس الثالث من خيل الرهان ، وذلك بأن يضع الرجلان رهنين بينهما ، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه ، ولا يضع رهنًا .

واستدلووا :

أ- بحديث أبي هريرة . عَنْ كَتَيْبِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ( مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

ب- قالوا : بدون محلل قمار ، وبالمحلل ينتفي القمار ، لأن الثالث ( المحلل ) لا يغرّم قطعاً وبقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك من أن يكون قماراً .

**وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط وجود محلل .**

هذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

للحديث السابق ( لا سبق إلا في خف ... ) ولم يشترط محلاً .

و لو كان المحلل شرطاً لصرح به .

وعلى هذا فإخراج الجعل من الطرفين قمار في الأصل ، ولكنه في هذه المسألة ليس قماراً محرماً ، بل هو مستثنى منه ، لأن فيه مصلحة ، وهي التمرن على آلات القتال ، وهي مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر .

**قال السعدي :** الصحيح جواز المسابقة على الخيل ، والإبل ، والسهم بعوض ، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجاً العوض ، ولأنه لا يشترط المحلل ، وتعليبهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار لتعليل فيه نظر ، فإنه لا يشترط أن يخرج عن شبه القمار ، بل هو قمار جائز .

وقال رحمه الله تعالى : المغالبات بالنسبة لأخذ العوض ثلاثة أقسام :

**الأول :** يجوز بلا عوض ، ولا يجوز بعوض ، وهذا هو الأصل والأغلب ، فدخل في هذه المسابقة على الأقدام ، والسفن ، والمصارعة ، ومعرفة الأشد في غير ما فيه تهلكته .

**الثاني :** لا يجوز بعوض ، ولا بغير عوض ؛ وذلك كالشطرنج ، والنرد ، وكل مغالبة أهدت عن واجب ، أو دخلت في محرم ، والحكمة منها ظاهرة .

**الثالث :** تجوز بعوض ، وهي المسابقة ، والمغالبة بين السهام ، والإبل ، والخيل ، لصريح الحديث المبيح .

تنبيه :

الخلاصة : الجعل في المسابقات ينقسم إلى أقسام :

أولاً : إما أن يكون من المتسابقين جميعاً :

فهنا لا يجوز لأنه قمار ، إلا في الثلاثة المنصوص عليها . ( الخيل والإبل والسهام ) .

ثانياً : وإما أن يكون من أحدهما :

فهذا جائز .

ثالثاً : وإما أن يكون من أجنبي :

فهذا جائز في كل مسابقة مباح .

فائدة :

( وثروهم يحرم مطلقاً ) .

هذا النوع الثالث من أنواع المسابقات : التي لا تجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض .

ومن أمثلتها :

- النرد .

فإذا كان اللعب بما على مال للغالب فهي حرام بالاتفاق ، وإذا كان بغير مال فحرام عند جماهير العلماء .

أ- لحديث بريدة . أن النبي ﷺ قال ( من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه ) رواه مسلم .

قال النووي : هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد .

ب- ولحديث أبي موسى . قال : قال ﷺ ( من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ) رواه أبو داود .

قال بعض العلماء : أخبر أن من لعب بما عاص الله ، وذلك يقتضي النهي عن اللعب ، وهذا عام في اللعب بما على أي وجه كان من قمار أو غيره .

واللعب بما يجز إلى مفاسد :

منها : المقامرة بما .

ومنها : أن لعبها ولو بغير مال يفضي إلى إلف النفوس لها والمداومة عليها .

ومنها : أن النفوس مجبولة على حب الغلبة والرفعة ، وكثرة المغالبة تؤدي إلى التحاسد والتباغض والتظالم .

ومنها : قالت طائفة من العلماء بأن أصل وضعه كان مبنياً على نفي القدر وإحياء سنة المحوس .

يقول ابن تيمية : قيل : الشطرنج مبني على مذهب القدر ، والنرد مبني على مذهب الجبر ، فإن صاحب النرد يرمي ويحسب بعد ذلك ، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل .

- الشطرنج :

إذا كان على مال فمحرم بالإجماع ، وأما بغير مال فجماهير العلماء على تحريمها .

وقد جاءت أحاديث في تحريمها لا يصح منها شيء .

لكن صح عن علي أنه مر يقوم يلعبون الشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

وعن مالك قال ( بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها ) .

قال الذهبي : ولو كان اللعب بما حلالاً لما جاز له أن يحرقها لكونها مال اليتيم ، ولكن لما كان اللعب بما حراماً أحرقها ، فتكون من

جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت إراقته .

وقياساً على النرد .

فائدة :

تعريف القمار .

قال ابن قدامة : القمار ألا يخلو كل واحد منهما - أي المتسابقين - من أن يغرم أو يغرّم .

وقال الخطاي : معنى القمار الذي إنما هو : مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين ، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً .

وقال الشوكاني : كل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر .

• أدلة تحريمه .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) .  
ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُفْلِحْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ) متفق عليه .

ودلالة الحديث على الحرمة واضحة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مجرد الدعوة إلى القمار موجباً للكفارة بالصدقة .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ تَكْفِيرًا لِخَطِيئَةٍ فِي كَلَامِهِ يَهْدِيهِ الْمَعْصِيَةِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا أَمَرَ أَنْ يُقَامَرَ بِهِ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْمِقْدَارَ ؛ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا تَبَسَّرَ بِمَا يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةٌ مَعْمَرُ النَّبِيِّ دَكَرَهَا مُسْلِمٌ ( فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ) .

وقال ابن حجر : القمار من جملة اللهو ، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية ، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية ، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية .